

ما يفيد معنى ثم وهو بغيره البطن الاعلى ناسنوا  
 فليس ثم لكن هو اخرج بعد الوصول في الاول فخلت  
 التفسير ثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يزل  
 مع البطن الاول فكيف صح ان يسميه له بكلامه  
 على منسلة التنبكي مع ان السبكي بنى القول بقبض  
 القسمة على ان الوقت اذا ذكر شرطين منها رخص  
 يعمل بالاولى قال وليس هذا من باب التبع حتى  
 يعمل بالمتاخر فان كان هذا اري السبكي في الشرايين  
 فلا كلام في عدم التقبول عليه وان كان هذا  
 رحمه الله تعالى فهو مشكل على تولم ان شرط الوقت  
 كتحقق الشارع فانه يفتي بالعمل بالمتاخر حيث كان  
 كلام السبكي على ذلك في بيع القول به على هذا فان  
 قد هبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الحنفا  
 انه لو كتب في اوقاف المكتوب بعد الوفا لا يباع ولا يورث  
 وكتب في اخره عمل ان فلان بيع ذلك والاستبدال  
 بهنك كان له الاستبدال فان قيل ان الاجزايح  
 للاول ولو كان على حكمه امتنع ببعده انما هو الحاصل  
 ان الوقت اذا وقف على اولاد واولاد اولاد وعل  
 اولاد اولاد اولاد وعل في رتبة ونسبه طبقه يفيد  
 طبقه ويطبقا بعد عمل طبقه العلبي السبكي  
 عمل ان من مات عن ولد انتقل بصيدته الي ولده ومن

لا من مات عن غير ولد انتقل بصيدته الي من موثقه  
 بجزائه وذوي طبقته وعمل ان من مات قبل دخوله  
 في هذا الوقت واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا  
 او ولدا ولدا او سفل من ذلك استحق ما كان يستحقه  
 ابوه لو كان حيا **هذه القولة كثيرة الوفرة بالقبض**  
 لكن بعضهم يعبر بهم بين الطبقات ويفضلها بالواو فان  
 كان بالواو فيقسم الوقت بين الطبقة العلبي والين  
 اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلم يخصص  
 اباهم لو كان حيا مع اخرته من مات من اولاد الواقف  
 وله ولد كان بصيدته لولده ومن مات عن غير ولد  
 كان بصيدته لآخرته فيقسم الحال كذلك بالافراض  
 البطن الاعلى وهي منسلة الحنفا الذي قال فيما قبض  
 القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمت وان ذكر بمقر  
 عن ولد من اهل البطن الاول انتقل بصيدته الي ولده  
 ويستمر له لا يفضى اصلا بعده ولو انقضت اهل البطن  
 الاول انتقل بصيدته الي ولده ويستمر له لا يفتقر اصلا  
 بحد مولد يفتقر اهل البطن الاول فاذا مات احد  
 ولدي الواقف من ولد واخر عن عشرة كان النصف  
 لوالده من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا  
 مات ابنا الواقف اسلم النصف للواحد والنصف  
 للعشرة وان استوزر في الطبقة شعوله عمل ان من

فاذا مات احد ولدي الواقف  
 عن ولد ولا اخر عن عشرة  
 كان النصف لولد من مات وله  
 ولد والنصف